24 April 2006
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
نيويورك، ١٠ - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
البند ٤ من جدول الأعمال

توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

أولا - مقدمة

١ - نظرت هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ٢٠٠٦ في البند ٤ من جدول أعمالها المعنون ''توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية'' في ضوء الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وحددت الدول الأعضاء النقاط التالية للنظر فيها أثناء دورة الثلاث سنوات.

ثانيا - مبادئ عامة لتحقيق الأهداف المتمثلة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية

٢ - أكدت الدول الأعضاء من جديد المبادئ التالية:

(أ) أن أكبر خطر يهدد البشرية يكمن في استمرار وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها. وأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يشكل انتهاكا

100506 100506 06-32384 (A)

لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على الصراع المسلح ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني؛

(ب) مشروعية المطالبة بنزع السلاح النووي: يمثل القضاء التام على الأسلحة النووية الضمان الكامل الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(ج) ينبغي مواصلة السعي وبتصميم متجدد لاتخاذ إجراء متواصل ومنسق لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛

(د) تمثل صيانة الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص للجميع العامل الأساسي لنزع السلاح النووي؛

(هـ) يمثل نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية جانبين مترابطين لذلك التعهد ويخدمان معا الهدف المتمثل بالقضاء التام على الأسلحة النووية؛

(و) تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم الانتشار والأساس الرئيسي لجهود نزع السلاح النووي. ويتعين أن تعمل جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل بنزع السلاح النووي والامتثال التام لها، وتكمل تدابير عدم الانتشار بعضها البعض كما يتعين اتخاذها بشكل متزامن كلما أمكن ذلك، لتعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ز) وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح وعدم الانتشار وحالات الأمن الإقليمي؛

(ح) يعتبر حفظ وتعزيز عدم الانتشار في البيئة الدولية الحالية عاملا حاسما لتحقيق السلام والأمن؛

(ط) تمثل تعددية الأطراف مبدأ رئيسيا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ي) تعتبر عالمية المعاهدات الحالية المتعددة الأطراف عاملا لا غنى عنه في تحقيق فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ك) تعتبر الشفافية والتحقق وعدم رجعية التدابير في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة مبادئ أساسية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ل) بعد انتهاء الحرب الباردة فقدت نظرية الردع جدواها. ويمثل احتمال تحديد عقيدة الدفاع الاستراتيجي بطريقة تضع مبررات جديدة لاستخدام الأسلحة النووية وخطر انتشار الأسلحة النووية مدعاة للقلق العميق لجميع الدول؛

(م) سوف يؤثر تسليح الفضاء الخارجي في التوازن الاستراتيجي العالمي وسوف يعزز سباق التسلح. ويمثل حظره مهمة ملحة لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح؛

(ن) لا يمكن معالجة عدم الامتثال بطريقة انتقائية وتمييزية وغير متوازنة؛

(س) يشكل التهديد النووي لإحدى الدول أو المناطق تهديدا لجميع الدول وجميع المناطق بل وللإنسانية بأسرها؛

(ع) ينبغي إعادة تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز بما يتفق مع المادة الرابعة من المعاهدة ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يعتبر ركنا أساسيا لتوطيد وتعزيز نظام الامتثال والتحقق من نظام عدم الانتشار.

ثالثا – التوصيات

١ – توصيات لنزع السلاح النووي

١-١ نزع السلاح النووي

(أ) ينبغي تحقيق نزح السلاح النووي من خلال التخفيض التدريجي لمخزونات الأسلحة النووية حتى يمكن تحقيق توازن عند مستوى أدنى من أجل الحفاظ على التوازن الاستراتيجي العالمي ''والأمن غير المنقوص للجميع''؛

(ب) ينبغي أن تواصل جميع الدول التنفيذ المتوازن وغير الانتقائي لمعاهدة عدم الانتشار والتنفيذ الدقيق من جانب جميع الدول الأطراف للتدابير المتفق عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها ولا سيما الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل الجهود التدريجية والمنتظمة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والالتزام الصارم بتلك التدابير؛

(ج) ضرورة التفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر نشر الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي فضلا عن استخدامه في الأغراض العسكرية؛

(د) ضرورة البدء مباشرة في مفاوضات لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛

(هـ) ينبغي لجميع الدول التي لم تقم بعد باتخاذ الخطوات اللازمة للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك ولا سيما الدولتين المتبقيتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين يعتبر تصديقهما شرطا أساسيا لبدء نفاذها. كما ينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لحث الدول المعنية على التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها. وريثما يتم بدء نفاذها، ينبغي لجميع الدول احترام وقف التجارب النووية أو التفجيرات النووية الأخرى؛

(و) ينبغي أن تلزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها بوقف استحداث الأسلحة النووية ونُظم إطلاقها وتحسين نوعيتها وإنتاجها وتخزينها بما في ذلك تلك التي تستخدم في حالة الحرب التقليدية؛

(ز) ينبغي أن تقوم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة الموقف المتمثل في بدء استعمالها من العقائد الأمنية والتوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي ملزم قانونا لإبرام تعهد مشترك بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية مما يقلل من مخاطر الحوادث النووية والحروب النووية؛

(ح) ينبغي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بسحب أسلحتها النووية من المناطق الواقعة خارج أقاليمها الوطنية وعدم نشر أسلحتها النووية في هذه المناطق؛

(ط) ينبغي متابعة معاهدة موسكو بالبدء في مفاوضات تهدف لوضع معاهدة خليفة حتى يمكن تحديد أعداد الأسلحة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي كخطوات وسيطة بالمئات وليس بالآلاف؛

(ي) ينبغي عقد مؤتمر دولي في أقرب موعد ممكن بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن برنامج تدريجي للقضاء الكامل على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد للقضاء على جميع الأسلحة النووية وحظر استحداث هذه الأسلحة وإنتاجها واقتنائها واختبارها وتخزينها ونقلها واستخدامها والتهديد باستخدامها والنص على تدميرها.

١-٢ الضمانات الأمنية

(أ) ينبغي إجراء المزيد من المناقشات بشأن الضمانات الأمنية في هيئة نزع السلاح وأن يمثل فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي أن تهدف هذه المناقشات إلى إبرام صك عالمي ملزم قانونا دون شروط يتعلق بالضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

(ج) ينبغي السعي لإبرام هذا الصك كمسألة ذات أولوية.

١-٣ دور مؤتمر نزع السلاح

(أ) ينبغي أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح عمله الموضوعي وأن يشرع في مناقشات بشأن برنامج يهدف للقضاء الكامل على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد من أجل إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا بشأن نزع السلاح؛

(ب) ينبغي أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح لجانا مخصصة تعنى بنزع السلاح النووي والضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛

(ج) ينبغي أن يعمل مؤتمر نزع السلاح على كسر الجمود الحالي وتنفيذ برنامج للتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ومعاهدة لحظر نشر الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي لأنه يمثل أنسب إطار عمل للتفاوض بشأن هذه المعاهدة.

١-٤ إطار عمل لتحقيق نزع السلاح النووي

(أ) تمثل آلية نزع السلاح التابع للأمم المتحدة أكثر الأطر ملائمة لتحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) ينبغي أن تشمل هذه الآلية ضمن نطاقها المبادرات المتخذة خارج إطار الأمم المتحدة مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية للحد من الخطر واضعة في الاعتبار أن الترتيبات المخصصة لا يمكن أن تحل محل الخطوات المتفق عليها دوليا بمشاركة تامة من جميع الدول؛

(ج) ينبغي أن تسعى كل آلية من هذه الآليات إلى أداء وظيفتها بفعالية من خلال التعاون مع الآليات الأخرى؛

(د) ينبغي أن تقدم هيئة نزع السلاح توصيات إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى الجمعية العامة وأن تعزز من كفاءتها في استخدام الخبرة الفنية والبرامج العلمية المتعلقة بنزع السلاح التي ينفذها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

٢ – توصيات تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية.

٢-١ عدم انتشار الأسلحة النووية

(أ) ينبغي أن تعمل جميع الدول بطريقة تكفل حماية وتعزيز سلطة وفعالية نظام عدم الانتشار. كما ينبغي أن تتناول آلية نزع السلاح التطورات الجارية التي يمكن أن تقوض نظام عدم الانتشار؛

(ب) ينبغي أن تتخذ جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التدابير اللازمة بالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقييم وتعزيز الامتثال لأحكام المعاهدة وتحديد ووقف جميع الانتهاكات في أسرع وقت ممكن قبل أن تفضي إلى التصنيع والاقتناء الفعلي للأسلحة النووية؛

(ج) ينبغي أن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسرعة لوقف المساعدة التنقية وأن تسعى إلى إعادة أية مواد ذات صلة من أية دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تقوم بمعالجة عدم الامتثال لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فترة زمنية معقولة؛

(د) ينبغي للمشاركين في فريق موردي المواد النووية عدم تقديم مواد أو معدات أو تكنولوجيا نووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلا إذا خضعت جميع أنشطتها النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأوفت وفاء تاما بالتزاماتها بعدم انتشار الأسلحة النووية بما في ذلك الضمانات؛

(هـ) ينبغي أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المكلفة بالتحقق من الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة. كما ينبغي تعزيز دورها. كما ينبغي اعتبار تنفيذ البروتوكول الإضافي المعيار الرئيسي الذي يقاس بموجبه التزام الدولة بتعهداتها بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم الانتشار؛

(و) ينبغي أن تواصل جميع الدول امتثالها لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ودعم تمديده والتعاون على تنفيذه تنفيذا تاما لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز الضوابط على التصدير وأمن المواد النووية؛

(ز) ينبغي بذل جميع الجهود للقضاء على السوق السوداء للمواد النووية؛

(ح) ينبغي أن توقع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتصدق عليها مما ييسر التعجيل ببدء نفاذها؛

(ط) ينبغي أن تعالج جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الانتهاكات المادية لالتزامات عدم الانتشار بموجب المعاهدة باتباع السبل الملائمة بما فيها وقف التعاون النووي مع الدولة الطرف مرتكبة الانتهاك. كما ينبغي تعزيز دور مجلس الأمن في حالة عدم الامتثال الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حتى يستطيع اتخاذ الإجراء الملائم في حالة عدم الامتثال لالتزامات عدم الانتشار؛

(ي) ينبغي إيجاد الحلول الملائمة لمخاطر انتشار الأسلحة النووية من خلال التعاون والحوار والوسائل السياسية والدبلوماسية الأخرى التي تقود إلى تحقيق الاستقرار والسلام على الصعيدين الدولي والإقليمي وتعزيز نظام عدم الانتشار بدلا من تقويضه؛

(ك) ينبغي أن تعمل الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لتحقيق توازن منصف بين الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة بموجب المعاهدة؛

(ل) يتعين أن تنظر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في عام ٢٠٠٧. ثم تعقد الدورة الثانية في جنيف والثالثة في نيويورك من أجل المساهمة في تشغيل المعاهدة بطريقة أفضل.

٢-٢ التجارب النووية

(أ) ينبغي أن تصبح جميع الدول أطرافا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لضمان عالميتها وفعاليتها والامتناع عن إجراء التجارب النووية؛

(ب) ينبغي أن تؤيد جميع الدول أنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ج) ينبغي أن تواصل اللجنة التحضيرية إنشاء نظامها للرصد؛

٢-٣ المناطق الخالية من الأسلحة النووية

(أ) ينبغي إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ولا سيما في الشرق الأوسط وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ب) يتعين إجراء مشاورات واسعة لإنشاء هذه المناطق؛

(ج) تعتبر المشاركة التامة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية عاملا حاسما في فعالية هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٢-٤ الضمانات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية

(أ) ينبغي أن تتخذ جميع الدول الخطوات اللازمة لتحقيق الانضمام الشامل لاتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية والتنفيذ التام للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار التي تكفل الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لتطوير البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية؛

(ج) ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون في مسائل تبادل المعدات والمواد والمعرفة العلمية والتكنولوجية والمعلومات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الذرية للأغراض السلمية؛

(د) ثمة ضرورة لأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيق الأهداف المتمثلة في التعاون التقني في مجال التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ووضع الضمانات اللازمة ونظم التحقق لرصد الامتثال لها وفقا لأحكام معاهدة عدم الانتشار.